Thi Qar Arts Journal
VOL6 NO 46 JUNE. 2024

Treaties of Peace in the Conquests of Persia: A Historical Reading

Dr. Fadhil Kadhim Sadiq
Thi Qar University, College of Arts
fadhelkazem@utq.edu.iq
https://orcid.org/0009-0009-9809-5768
https://doi.org/10.32792/tqartj.v6i46.622
Received 27/4/2024, Accepted 28/5/2024 , Published 30/6/2024

Abstract

The historical significance of the peace treaties concluded by the leaders of the Islamic armies with the chiefs and inhabitants of the cities of Persia lies in their high emphasis on how the Muslim armies dealt with the Persian inhabitants. The essence of these treaties was characterized by tolerance and leniency, which are core principles of the noble Islamic religion. These treaties are not only important historical documents but are also dated and witnessed by individuals. This research attempts to trace the historical and documentary importance of these treaties through three sections. The first section explains the meanings of covenant and peace in the Holy Quran and the Hadith of the Prophet. The second section discusses the rights and facilities granted by the Muslim conquerors to the inhabitants of these cities, including safety, protection of lives and property, and freedom to practice religious rituals. The third section addresses the duties and obligations of these inhabitants towards the Muslims, including paying the jizya (tax), providing assistance, and refraining from betrayal and treachery against the Muslims.

Keywords: Peace Treaties, Tolerance and Leniency, Rights and Facilities, Religious Rituals.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
VOL6 NO 46 JUNE. 2024

عهود الصلح في فتوح بلاد فارس قـراءة تـاريخـية

ا.م.د فاضل كاظم صادق
كلية الاداب / جامعة ذي قار

ملخص البحث:

تأتي الأهمية التاريخية لعهود الصلح التي عقدها قادة الجيوش الإسلامية مع رؤساء و أهالي مدن بلاد فارس لأنها تسلط الضوء عالياً على كيفية تعامل جيوش المسلمين مع سكان الفرس التي كان طابع التساهل والتسامح من أهم مضامين وصفات تلك العهود حيث هذا جوهر الدين الإسلامي الحنيف ليس هذا فحسب فهذه العقود هي بمثابة وثائق تاريخية مهمة فهي مؤرخة بشهادة أشخاص وبتواريخ عقدها يحاول البحث تتبع الأهمية التاريخية الوثائقية لهذه العهود من خلال ثلاث مباحث الأول يشرح معاني العهد والصلح في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف والمبحث الثاني تناول الحقوق والتسهيلات التي منحها الفاتحون المسلمون لأهالي هذه المدن في الأمان والحفاظ على الأرواح والممتلكات وكذلك الحرية في ممارسة الطقوس الدينية.

وجاء المبحث الثالث حديثاً عن واجبات والتزامات هؤلاء الأهالي تجاه المسلمين ومنها دفع الجزية وتقديم العون والمساعدة وعدم الغدر والخيانة بالمسلمين.

الكلمات المفتاحية : معاهدات السلام، التسامح والتساهل، الحقوق والتسهيلات، الشعائر الدينية.

المقدمة

لا يخفى على أحد ما كان للفتوحات الإسلامية من أهمية تاريخية فهي تعد حدثاً كبيراً في تاريخ العصور الوسطى فمن خلالها وصل الإسلام بمبادئه الحنيفة وتشريعاته الإنسانية الى بقاع مختلفة من العالم وتفاعلت الشعوب والأمم المختلفة مع الفاتحين الجدد من العرب المسلمين فنتج عن هذا التفاعل حضارة وثقافة مثلت تراث وتاريخ هذه الأمم وتلك الشعوب بالتحديد مدن بلاد فارس منها أصفها وجرجان وطبرستان ونهاوند وكيلان وغيرها.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

ومن ضمن صفحات الفتح المهمة تلك العهود ولاتفاقيات التي عقدها قادة جيوش الفتح الإسلامي مع سكان ورؤساء المدن المفتوحة وتظهر الأهمية لهذه العقود من خلال ما تضمنته من حقوق إنسانية وصور تسامح واعتدال كبيرة واضحة قدمها الفاتحون للسكان المحليين من أمان على الأرواح وحفاظاً على الممتلكات العينية والنقدية من أراضي ومبالغ مالية يضاف اليها تلك الحرية الواسعة التي ضمنتها هذه العقود للسكان في القيام بكل ما يريده دين ومعتقدات هؤلاء الأهالي فلهم الحق في ممارسة تلك الطقوس بكل أريحية وأجواء مناسبة.

يضاف الى ذلك ما جاء في هذه العقود من الاعمال والإجراءات التي ترتبت على سكان هذه المناطق تجاه الجيش العربي الإسلامي باعتبارها واجبات تقع على مسؤولية هؤلاء تدفع ضريبة الجزية ومساعدة الجيش العربي الإسلامي والوفاء ببنود التي ألزموا أنفسهم بها.

يحاول البحث قراءة هذه العهود في قيمتها التاريخية باعتبارها شهادات توثيقية تؤرخ لمرحلة مهمة من فتوحات الجيش الإسلامي في بلاد فارس.

المبحث الأول

العهد والصلح في القرآن الكريم والحديث النبوي الشريف

العهد لغة حفظ الشيء ومراعاته وهو كل ما عوهد الله عليه وكل ما بين العباد من مواثيق فهو عهد وكذلك كل ما أمر الله به في آياته ونهى عنه وفي حديث الدعاء وإنا على عهدك ووعدك ما استطعت أي أن مقيم على ما عاهدتك عليه من الايمان بك والاقرار بوحدانيتك (١) وقيل معناه أني متمسك بما عهدته إليّ من أمرك ونهيك والعهد الوصية ومنه الحديث تمسكوا بعهد ابن أم عبد أي ما يوصيكم به ويأمركم ويقال عهد لي في كذا أي أوصاني والعهد التقدم الى المرء في الشيء والعهد الذي يكتب للولاة هو مشتق منه والجمع عهود (٢). والعهد الموثق واليمين يحلف بها وقيل وليَّ العهد لأنه ولي الميثاق الذي يؤخذ على من بايع وفي الآية المباركة ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ۖ﴾ (٣). أي من الوفاء والعهد جمع العهدة وهو الميثاق واليمين الذي تستوثق بها ممن يعاهدك وإنما سمي اليهود والنصارى أهل العهد للذمة التي أعطوها والعهد هو الأمان وكذلك الذمة تقول أنا أعهدك من هذا الأمر أي أومنك منه وانا كفيلك وقولهم لا عهدة أي لا رجعة وتأتي العهدة كتاب الحلف والشراء وفي الحديث ان عجوزاً دخلت على النبي الكريم صلى الله عليه وآله وسلم فسأل بها وأحفى وقال إنها كانت تأتينا أيام خديجة وأن حسن العهد من الإيمان (٤) فاكرمها لأنها كانت سابقة عهد بالتواصل معهم فأعطاها تلك المنزلة (٥). وجاء العهد في القرآن الكريم على عدة أوجه منها الامامة ومنه قوله تعالى: ﴿

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي ٱلظَّٰلِمِينَ١٢٤﴾ (٦) والمواثيق في قوله عز من قائل : ﴿ قُلْ أَتَّخَذْتُمْ عِندَ ٱللَّهِ عَهْدًا ٨٠﴾ (٧) والأمر في الآية المباركة ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُۥ عَزْمًا١١٥ ﴾ (٨) ثم في معنى الحلف ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ٩١﴾ (٩) كذلك الوفاء بالامانة ومنه قوله تعالى ﴿وَمَا وَجَدْنَا لِأَكْثَرِهِم مِّنْ عَهْدٍ ﴾ (١٠) .

لقد أوضح الباري عز وجل جزاء الوفاء بالعهد منها (﴿بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ وَٱتَّقَىٰ فَإِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَّقِينَ ٧٦﴾ (١١) فهذه الآية المباركة تخبر كيف ان الله تعالى يصف من يفي بعهده فهو من المتقين القريبين منه تبارك وتعالى فان كل من التزم بالعهد ونفذه بكل شروطه ومفرداته فهو من المتقين الذيم يحبهم الله تعالى ويرضى عنهم ونحن نعرف ما هي أهمية التقوى وكم هي منزلة ومكانة المتقين عند الكريم جل وعلا. وفي نفس الوقت نرى كيف ان الجبار سبحانه الكريم يحذر ويتوعد الناكثين لعهودهم الغير ملتزمين بمواثيقهم وما ينتظرهم من ويل وعذاب بقوله ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٧٧﴾ (١٢) وفي آيات مباركة أخرى يأمرنا الله تعالى بضرورة الإسراع والمبادرة في الوفاء بالعهد والتقييد بها فنى أسلوب الأمر واضحاً في هذا الموضع قال تعالى ﴿ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُواْ ١٥٢﴾ (١٣) وكذلك ﴿وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ ٩١﴾ (١٤) وأيضاً ﴿ وَأَوْفُواْ بِٱلْعَهْدِ إِنَّ ٱلْعَهْدَ كَانَ مَسْـُٔولًا٣٤﴾ (١٥) ، من الصور التي تحدث بها القرآن الكريم عن مسألة العهد هي موضوع الترغيب بقوله: ﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلْجَنَّةَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي ٱلتَّوْرَىٰةِ وَٱلْإِنجِيلِ وَٱلْقُرْءَانِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِۦ مِنَ ٱللَّهِ فَٱسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ ٱلَّذِي بَايَعْتُم بِهِۦ وَذَٰلِكَ هُوَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ١١١﴾ (١٦) . وفي موضوع بحثنا في علاقات المسلمين مع غيرهم من أصحاب الديانات الأخرى فقد جاء الإسلام لينظم تلك العلاقات ويجعلها بالصورة التي تليق بهذا الدين الحنيف فرسالة الإسلام إنسانية قائمة على احترام الآخر وتقوية الصلات معه وتأصيل الأواصر بين مختلف الأفراد والجماعات والشعوب والأمم المختلفة بعضها مع الآخر ولعل من أهم مصاديق تلك الأواصر مسألة العهود والمواثيق لتكون عاملاً مهما في جذب وتحفيز أبناء تلك المناطق المفتوحة للدخول في الدين الإسلامي الحنيف لكن متى يحدث

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
VOL6 NO 46 JUNE. 2024

هذا؟ فهو يكون عندما يقدم المسلمون صورة حسنة عن أنفسهم وذلك الوفاء بعهودهم الى أبناء شعوب وامم تلك البلدان المفتوحة التي وصل إليها المسلمون شرقاً وغرباً.

وفي نفس الوقت يريد الله تعالى من الآخرين الذين يعاهدون المسلمين الالتزام بما عاهدوا عليه المسلمين وحينما لم يلتزموا بعهدهم فسوف يجدون ما لا يرضيهم لعدم التزامهم بما الزموا أنفسهم به قال تعالى ﴿إِنَّ شَرَّ ٱلدَّوَآبِّ عِندَ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَهُمۡ لَا يُؤۡمِنُونَ ٥٥ ٱلَّذِينَ عَٰهَدتَّ مِنۡهُمۡ ثُمَّ يَنقُضُونَ عَهۡدَهُمۡ فِي كُلِّ مَرَّةٖ وَهُمۡ لَا يَتَّقُونَ٥٦ فَإِمَّا تَثۡقَفَنَّهُمۡ فِي ٱلۡحَرۡبِ فَشَرِّدۡ بِهِم مَّنۡ خَلۡفَهُمۡ لَعَلَّهُمۡ يَذَّكَّرُونَ٥٧﴾ (١٧) .

أشار القرآن الكريم إلى أهمية مراقبة الطرف الآخر الذين قد تبدر منهم الخيانة بعدما أعطوا عهداً وميثاقاً بعدم فعل ذلك قال تعالى ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ ٥٨﴾ (١٨) .

وفي تفسير هذه الآية المباركة ان الله تبارك وتعالى قد قرن عدم الوفاء بالعهد بالخوف من الخيانة دون وقوعها لماذا؟ بسبب ان الشؤون السياسية والعسكرية تتعلق وتكون على حساب الظن والتوقع واحتمالية حدوث الخيانة والغدر من العدو فهناك لا يجوز مطلقاً الانتظار حتى وقوع المحذور بعينه بل لا بد من المبادرة بمهاجمة العدو لأنه في حال التريث قد تتعرض الأمة الى الخطر بمعنى ان السياسية الحربية هنا تكون قائمة على أساس سوء الظن وليس حسن الظن فلا يجوز الكون الى التغافل والتباطؤ إذ لا تدار سياسة الأمة بما يدار به القضاء في الحقوق لأن الحقوق إذا فاتت كانت من الممكن أن تدارك أمرها غير ان مصالح الامة إذا فاتت تمكن منها عدوها فلذلك اقترن هنا نقض العهد بتوقع خيانة المعاهدين من الأعداء (١٩).

وفي الحديث النبوي الشريف مقولات مهمة عن العهد فقال صلى الله عليه وآله وسلم: (أربع من فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة من هنا كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أوتمن خان وإذا حدث كذب وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر) (٢٠) وفي حديث آخر ورد عن النبي الأكرم: (آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا أوتمن خان) (٢١). وفي سنن الترمذي (من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهداً ولا يشددنهم حتى يمضي أمده أو ينبذ إليهم سواء) (٢٢). فجاء الحديث النبوي الشريف يحث المسلمين على الالتزام بالعهد والحفاظ عليه حتى لو مع قوم كافرين ولو كانت معاهدة حرب فإذا عاهد المسلم يلتزم بالعهد فلا يغدر ولا يخون وينتهي العهد بحالتين بمعنى أمده أي ينتهي وقت العهد طالت المدة ام قصرت وينبذ إليهم في سواء المقصود أنهاء العهد من الطرفين فيتفق الطرفان على أنهاء العهد المعاهدة.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

وعن نقض العهد والغدر به جاء عن رسول الله صلى الله عليه وآله وصفاً عن الغادر أن الغادر ينصب له يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان وفلان) (٢٣). أما الصلح فهو لغة السلم وتصالح القوم بينهم أي تسالموا وشاع السلام بينهم وأصلحوا امرهم (٢٤). ويقال وقع بينهم صلح وهو أسم جماعة المتصالحين يقال هم لنا صلح أي مصالحون (٢٥) والصلح اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة (٢٦) والصلح هو السلم المسلم كما في قوله تعالى ﴿۞ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلۡمِ فَٱجۡنَحۡ لَهَا وَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡعَلِيمُ ٦١﴾ (٢٧) وهو الميثاق بقوله عز من قائل: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ يَصِلُونَ إِلَىٰ قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ ... ٩٠﴾ (٢٨) ولقد أمر الله سبحانه وتعالى بالإصلاح بين المسلمين فقال: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتۡ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَا بِٱلۡعَدۡلِ وَأَقۡسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ٩إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَ أَخَوَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمۡ تُرۡحَمُونَ١٠﴾ (٢٩) وفي آية قرآنية مباركة أن الصلح يروض النفس وينميها على الفضائل الكريمة والسجايا الحسنة ﴿..فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ ...١٢٨﴾ (٣٠).

وفي الحديث الشريف ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رخص حتى الكذب لم أراد به الصلح بين الناس قائلاً: (ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمى خيراً أو يقول خيراً) (٣١) وفي رواية البخاري قال رسول الله: (لا أعده كاذباً الرجل يصلح بين الناس فيقول القول ولا يريد به إلا الإصلاح والرجل يقول في الحرب والرجل يحدث أمرأته والمرأة تحدث زوجها) (٣٢). ولقد روى مسلم أن الرسول لم يرخص الكذب في شيء مما يقوله الناس إلا في ثلاث: تقي الحرب والإصلاح بين الناس وحديث الرجل امرأته وحديث المرأة زوجها) (٣٣).

وحذر رسول الله من سوء ذات البين قائلاً: (إياكم وسوء ذات البين فإنها الحالقة) (٣٤). وفي معرض التحفيز على افشاء روح المصالحة بين الناس قال النبي الأكرم (تعرض الاعمال في أثنين وخميس فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل أمرئ لا يشرك الله شيئاً إلا أمرأً كانت بينه وبين أخيه شحناء فيقول اتركوا هذين حتى يصطلحا) (٣٥) . وجاء في الحديث النبوي الشريف أن أجر الصلح والإصلاح أعظم درجة من الصيام والصلاة والصدقة (٣٦). وجاء في الآية المباركة أن الصلح بين الناس يكفر الذنوب ويغفر الخطايا الكبيرة ﴿... وَلۡيَعۡفُواْ وَلۡيَصۡفَحُوٓاْۗ أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغۡفِرَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ وَٱللَّهُ غَفُورٞ رَّحِيمٞ٢٢﴾ (٣٧) وقال تعالى: ﴿۞ لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمًا١١٤﴾ (٣٨) . وفي عظم الصلح والمصالحة قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (كل سُلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس يعدلُ بين الأثنين صدقةٌ) (٣٩)

المبحث الثاني

الأمان على الأرواح والممتلكات وحرية المعتقدات

حرص الفاتحون المسلمون أشد الحرص على سلامة أرواح الناس من اهل البلاد المفتوحة وحافظوا أيضاً على ممتلكاتها العينية والنقدية من الأموال والأراضي كذلك أعطوهم الحرية في ممارسة طقوسهم الدينية في مللهم المختلفة شريطة ان يؤدوا الجزية الى الدولة الإسلامية سيما مع المدن التي تفتح صلحاً وهذا ما ودناه واضحاً في عهود الصلح مع مدن بلاد فارس فمثلاً عهد النعمان بن مقرن المزني (٤٠) مع اهل مدينة ما ه بهرذان (٤١). إذ تبدأ هذا العهد بكلمة مهمة وهي أعطاهم الأمان (٤٢) والأمن والأمان مسألة في غاية الأهمية فهي تقع على النفوس جميلة طيبة فأهل هذه المدينة عندما يتلقون هذا الخبر أنهم في امن وطمأنينة من الفاتحين الجدد لا بد وأن يُسرون أشد السرور ويفرحون عظيم الفرح إذ الأمن في نقيض الخوف يقال أمن فلان على نفسه أي أصبح آمناً من مشاعر الخوف والرهبة في قوله تعالى وهو يتحدث عن قريش بنعمة الأمان والأمن من الخوف ﴿...وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ٤﴾ (٤٣) .

فالعهد مع أهل مدينة ماه بهراذان يبدا بعبارة اعطائهم الأمان على أنفسهم واموالهم وأراضيهم (٤٤). وتكرر العبارة أيضاً مع ما أعطاه حذيفة بن اليمان (٤٥) من عهد الى أهل مدينة ما دينار (٤٦). كذلك مع أعطاه سويد بن مقرن المزني (٤٧) الى اهل مدينة قومس (٤٨). وتكرر المقال وجاءت نص العبارة واضحة في عهد سويد بن مقرن مع اهل مدينة جرجان (٤٩) والحديث عن الأمان جاء بصيغة أخرى في عهد سويد بن مقرن لحاكم طبرستان (٥٠) وجيلان (٥١) من بلاد فارس إذ جاء في العهد إنك أمن بأمان الله عز وجل (٥٢).

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

أما عن الحرية الدينية فجاءت متضمنة في نصوص العهود التي أعطيت إلى أهالي تلك المدن فجاء في عهد النعمان بن مقرن إلى أهل مدينة ماه بهرذان ايضاً ما أعطاه حذيفة بن اليمان إلى أهل مدينة ماه دينار وأيضاً ما أعطاه سويد بن مقرن إلى أهل جرجان فالعبارة واضحة في هذا المجال إذ جاءت بالصيغة الآتية: (لا يُغيرون عن ملّة ولا يحال بينهم وبين شرائعهم) (٥٣) وفي عهد أهل جرجان جاءت العبارة بالنص: (ولهم الأمان على مللهم وشرائعهم) (٥٤) والمتأمل في نصوص العهود تلك يجد أنها بدأت بإعطاء الأمان للأنفس (٥٥). وهذا يعطي تصوراً واضحاً من أهمية الحفاظ على الرواح وأن النفوس مقدسة مكرمة في شريعة الإسلام. الاعتداء عليها في غاية الجريمة الوحشية قال تعالى: ﴿... مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ أَوۡ فَسَادٖ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعٗا ...٣٢﴾ (٥٦) وقوله تعالى: ﴿...وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ .. ١٥١﴾ (٥٧) . وفي نفس المعنى ورد عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم (من قتل معاهداً لم يرح رائحة الجنة وأن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عام) (٥٨).

وهكذا نفهم جيداً كيف أن قادة المسلمين آنذاك عندما يعقدون العهود يبدؤون أولاً بضمان حياة الآخرين ووجودهم فهي الفيصل المهم في ولاء تلك الأقوام الى الدين الإسلامي الحنيف ومن ثم التعاون مع جيوش المسلمين الفاتحة فالأمن من النعم العظيمة لأن في جوهرة الأمن النفسي ثم سكينة الانسان التي يدركها حتى يبتعد عنه شبح الخوف شيئاً فشيئاً وهكذا تبدو أهميته واضحة إذ وصفه الله تعالى في مصاف أهمية الأولاد والموال والطعام بقوله تعالى: ﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ﴾ (٥٩). ومصداق ذلك ايضاً في قول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: (من أصبح آمناً في سربه مما في بدنه عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا بحذافيرها) (٦٠).

وبعد أمان النفوس والأرواح يتحدث العهد عن الأمان على الأموال والأراضي (٦١). ونلاحظ ان العهود قد ميزت بين الأموال المنقولة من النقود والمبالغ وغير المنقولة من الأموال الثابتة كالأراضي والمنازل وغيرها. لقد أعطى الله سبحانه وتعالى حرمة واهمية للأموال بشتى أنواعها إذ حرم التعدي والتجاوز على الممتلكات الخاصة للناس قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ...٢٩﴾ (٦٢) . فدعوة الباري جلَّ وتعالى واضحة في عدم تناول أموال الناس بالباطل وبالطرق الغير المشروعة وفي آية مباركة قال تعالى ﴿وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ وَتُدۡلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلۡحُكَّامِ لِتَأۡكُلُواْ فَرِيقٗا مِّنۡ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلۡإِثۡمِ وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

١٨٨ ﴾ (٦٣) فالأموال عند الناس أياً كانوا هي زينة ومحل تفاخر فلذلك هي عزيزة عندهم مصونة وفي ذلك قال تعالى: ﴿ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ وَٱلۡبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيۡرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابٗا وَخَيۡرٌ أَمَلٗا٤٦﴾ (٦٤) .

ووردت أحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أشارت الى حرمة الأموال وعدم جواز التعدي عليها منها (إن دمائكم واموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا) (٦٥) وحديثه صلى الله عليه وآله وسلم (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله) (٦٦). في هذا القول الشريف نرى كيف أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد شمل كل الناس ولم يخص المسلمين منهم سواء فقال من أخذ أموال الناس وهذا ينطبق على الذين يدخلون في حضيرة الدولة الإسلامية من أهل البلاد المفتوحة سواء تلك التي تفتح عنوة أو صلحاً. وفي تحذير آخر له عليه أفضل الصلاة والسلام وعلى آله الكرام قال: (أتدرون من المفلس من أمتي من جاء وقد أكل مال هذا وسفك دم هذا) (٦٧) .

كانت عهود المسلمين مع أهل البلاد المفتوحة حريصة كذلك على ضمان عدم التعدي على ممتلكات الأراضي التي دخلها المسلمون فالأرض في عقيدة الإسلام لها أيضاً من الحرمة والأهمية في حياة الناس جميعاً يبدو هذا واضحاً في قوله تعالى: ﴿...هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِ وَٱسۡتَعۡمَرَكُمۡ فِيهَا ... ٦١﴾ (٦٨). في هذه الآية المباركة خطاب لجميع الناس فهو تعالى قد خلقهم من هذه الرض وفي نفس الوقت مسؤولية هؤلاء بإعمارها واصلاحها والعمل الجاد على تطرها وبنائها فهكذا تصبح الأرض لصيقة الانسان فهي تعطيه كل شيء من أسباب الحياة والاستمرارية ولأنها بهذا الوصف أصبحت من أكثر الأشياء محبة ونفاسة عند جميع البشر فاقترنت أهميتها بأعراض الناس جميعاً فيقال العرض والأرض. ولنا نتصور كيف هي مكانة الأرض عند أهلها من سكان البلاد المفتوحة لذلك كان الفاتح المسلم حريصاً في الاشارة الى ان الأمان في العهد يتضمن عدم التعدي على الأرض في ملكيتها من زرع وضرع.

فالأرض هي مستودع للخير هكذا جعلها الله تعالى ففيها الثروات والخيرات والإمكانات فلذلك فوض الباري عز وجل الى الناس استغلال هذه الثروات والموارد من اجل اعمار هذه الأرض في ذلك قال تعالى: ﴿أَلَمۡ تَرَوۡاْ أَنَّ ٱللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ ...٢٠﴾ (٦٩) إذن بهذا الوصف الرباني فالمطلوب من جميع الناس من المسلمين وغيرهم بعد أن سخر ما في هذه الأرض من الثروات والموارد في خدمة الانسان

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

أهمية انمائها والنهوض بها إذ الانسان هو خليفة الله في الأرض حيث تقتضي مسؤولية الاستخلاف القيام بذلك .

ومن صور الحرص على اعمار هذه الأرض ورد حديث عن رسول الله النبي محمد الأكرم قائلاً: (إن قامت الساعة على أحدكم وفي يده فسيلة يريد أن يغرسها فليغرسها ولا يقول قد قامت الساعة) (٧٠) وفي نفس المعنى جاء عنه عليه الصلاة والسلام وعلى آله الأطياب (ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه انساناً أو طيراً أو بهيمة إلا كانت له به صدقة) (٧١).

من هذا يتبين كيف أن نظرة المسلمين ناهضة في إعطاء الأمان للأرض وبقائها بيد أصحابها فما عليهم إلا إعطاء ضريبة الخراج وهي مقدار من المال يقرض على ما تخرج الأرض من مزروعات واشجار ونباتات مختلفة (٧٢).

تضمنت عهود الصلح تلك نصوصاً تحدثت عن حرية أهل البلاد، البلاد المفتوحة في ممارسة طقوسهم الدينية المختلفة والبقاء على شرائعهم ودياناتهم السابقة فجاء في نص هذه العهود مثلاً عبارة (لا يُغيرون ملة ولا يحال بينهم وبين شرائعهم) (٧٣). والقول (الأمان على مللهم) (٧٤). أو (الأمان على مللهم وشرائعهم) (٧٥) وفي هذه النصوص نشاهد ذكراً لكلمتي الملة (٧٦) والشريعة (٧٧) فالملة هي الدين والديانة والشريعة أو الشرائع هي مجموعة القوانين الدينية التي تؤخذ وتستمد من الدين نفسه أياً كان هذا الدين فهنا أن هل تلك المدن لهم الحرية في القول بدينهم وأيضاً العمل بشرائع هذه الأديان أي لا يسألون في أي عمل أو طقس يؤدونه طبقاً لتعاليم وتشريعات دياناتهم وتلك مسألة في غاية الأهمية التاريخية والدينية فتلك التشريعات في قوانينها وانظمتها وان تعارضت بعض نصوصها مع تشريعات الدين الإسلامي الحنيف لكن لا بأس من الاتيان بها والقيام بممارستها.

لقد حرص الفاتح المسلم على أهمية الوضوح في كتابة نص العهد فالحرية الدينية واضحة في هذا الجانب فلا يُجبَرُ هؤلاء لاعتناق ديانة أخرى غير ما يتعقدون فجاءت عبارة لا يُغيرون ملة ثم عبارة لا يحال بينهم وبين شرائعهم فأمر النهي يظهر واضحاً بـ لا بمعنى أن كل شيء من تصرف أو قرار أو اجراء من شانه ان يمنع سكان هذه المدن من ممارسة طقوسهم الدينية وتشريعاتهم المختلفة فهو ممنوع ولا يجوز. فعدم وضع الحواجز والمعرقلات بوجه من يريد العمل بما جاء بشرائع دينهم ومعتقداتهم هو أمر في غاية الأهمية.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

إن ما جاء من نصوص الحريات الدينية في هذه العهود أنما يعكس مصاديق ما جاء في القرآن الكريم من الأمر والتوجيه ان لا أكراه في الدين فعدم الاجبار على اعتناق الدين الإسلامي هي حقيقة جاءت في القرآن الكريم نفسه فنصوص القرآن تتفق على تقرير حرية الاعتقاد جاء في قوله تعالى: ﴿لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ ..٢٥٧﴾ (٧٨) فالإسلام يؤمن بحرية الناس في اختيار أديانهم ومللهم فيما يعتقدون وذكر القرآن الكريم مصداق هذا القول في آيات متعددة توضح وتظهر تلك الحقيقة منها الآية المباركة التي تخاطب الرسول الأعظم محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم : ﴿وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩﴾ (٧٩) لقد ورد في هذه الآية الاستفهام الاستنكاري بعدم اكراه واجبار الناس الدخول في الاسلام. وقال تعالى مخاطباً الكفار ﴿لَكُمۡ دِينُكُمۡ وَلِيَ دِينِ٦﴾ (٨٠) وقوله تعالى: ﴿لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ ٢٢﴾ (٨١).

لقد طبق المسلمون هذا المبدأ في حياتهم في معاملتهم وحروبهم مع اهل الملل الأخرى فما من بلد دخله المسلمون إلا وحافظوا فيه على أديان الأمم الأخرى من عقائد ومشاعر ومعابد ووفروا لهم الحماية من أي اعتداء (٨٢). ويظهر هذا واضحاً في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رض) مع أهل بيت المقدس ومما ورد في هذا العهد (هذا ما أعطى عمر ... أهل إيلياء الامان أعطاهم أماناً لأنفسهم ولكنائسهم وصلبانهم لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينتقص منها ولا من خيرها ولا من صلبهم لا يكرهون على دينهم ولا يضار أحد منهم) (٨٣).

كذلك نجد في وثيقة المدينة المنورة التي تعتبر اول دستور مكتوب حدد علاقات المسلمين ببعضهم البعض وعلاقاتهم باليهود فقرت ضمن ما قرت أن اليهود أمة من المؤمنين لليهود دينهم وللمسلمين دينهم) (٨٤).

لقد وصلت الحرية الدينية في الإسلام أنه منع المسلم المتزوج من كتابية ان يجبرها على الايمان بالدين الإسلامي أو منعها من أداء طقوسها الدينية (٨٥).

والقرآن الكريم صريح في نفي الاكراه إذ أن المشيئة الإلهية هي علة عدم الاكراه جاء في قوله تعالى: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ .....٢٩﴾ (٨٦). وهنا يطرح القرآن الكريم حرية الاعتقاد على قول واضح لمختلف الناس وكافة نص لا يمكن الحياد عنه هنا القرآن الكريم يوضح ان الحق هو الإسلام ولكن مع هذا الاقرار القوي الواضح فلا اكراه من شاء ان يؤمن بهذا الحق فليؤمن به ومن شاء ان يكفر فليكفر

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

Thi Qar Arts Journal
VOL6 NO 46 JUNE. 2024

وتظهر هذه الحرية واضحة بما جاء في قوله تعالى: ﴿... أَرَءَيْتُمْ إِن كُنتُ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَءَاتَىٰنِي رَحْمَةً مِّنْ عِندِهِۦ فَعُمِّيَتْ عَلَيْكُمْ أَنُلْزِمُكُمُوهَا وَأَنتُمْ لَهَا كَٰرِهُونَ ٢٨﴾ (٨٧).

المبحث الثالث

واجبات المدن المفتوحة تجاه الجيوش الإسلامية

في الوقت الذي أعطت عهود الصلح جملة الحقوق المهمة لسكان المدن المفتوحة من الأمان في الحفاظ على الأرواح والممتلكات والحرية لممارسة الطقوس والمعتقدات في البقاء على الأديان والتشريعات لكن هذه العهود ألزمت أهالي هذه المدن حزمة من الواجبات والالتزامات عليهم القيام بها وأداءها بشكل صحيح وهنا لابد من القول أن الهدف من ذلك لم يكن في معنى فرضه اضطهاداً لهم او ظلماً قد وقع عليهم او قيد لحرياتهم او تكليفاً لهم أكثر من طاقاتهم كلا بل العكس من هذا كله فكان هدف المسلمين فسح المجال أمام هؤلاء لإظهار نياتهم الصالحة ونواياهم الطيبة ومساعيهم الحسنة في التعامل الصحيح بالوقوف مع جيش المسلمين ومساعدتهم وتقديم العون له وعدم الوقوف مع أعدائه أو مع الذين يريدون النيل منه وضربه والتآمر عليه وخلاصة الأمر في هذا يمكن في العبارة الآتية ما دام المسلمون قد تعاملوا بالخير والإحسان والاحترام وتقديم المودة واللطف مع هؤلاء من أهالي المدن المفتوحة فالحق والمنطق يقول لا بد منهم ان يكونوا عوناً وساعداً قوياً يقف مع جيش المسلمين على أساس قاعدة أو هل جزاء الاحسان إلا الإحسان التي نادى بها الدين الإسلامي الحنيف (٨٨).

كانت أولى الالتزامات التي فرضت على سكان هذه المدن هي الجزية إذ ورد في عهد الصلح مع أهالي مدينة ماه بهرذان (ولهم المنعة ما ادوا الجزية) (٨٩).

وهذا يعني ان لهؤلاء على المسلمين الحماية والعون ومختلف الحقوق التي أشرنا اليها مقابل ماذا؟ مقابل قيامهم بأداء الجزية والحديث عن الجزية ورد في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ٢٩﴾ (٩٠) وقوله تعالى عن يد وهم صاغرون ليس معناه الاذلال والتجبر على

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

هؤلاء بقدر ما يعني وهم مطيعون منفذون لأمره تعالى وكل الناس يكونوا صغاراً ضعفاء وهم يطيعونه سبحانه وتعالى من مسلمين وغيرهم.

والجزية هي ضريبة من المال تفرض على أهل الذمة من النصارى واليهود وأصحاب الديانات الأخرى وقد راعى المشرع المسلم في فرضها المستوى المعاشي لأبناء أصحاب هذه الديانات فأصحاب الدخول العالية فرض على كل واحد منهم ثمان وأربعين درهماً وأصحاب الدخول المتوسطة أربع وعشرون درهماً في السنة اما الأقل من ذلك ففرض عليهم اثنا عشر درهماً (٩١) .

يضاف الى ذلك فقد أعطي العديد من الفئات من أدائها وهم النساء والصبيان الغير بالغين وأيضاً رجال الدين كذلك أصحاب الأمراض المزمنة واهل الاحتياجات الخاصة كذلك الذين يدخلون الإسلام سقط عنهم هذه الضريبة. (٩٢) ثم لا بد من الإشارة الى أمر مهم وهو عن واردات هذه الضريبة فهي تذهب الى خزينة الدولة (بيت المال) ومعروف عنه أن له واردات وفي نفس الوقت عليه من النفقات التي تذهب في خدمة مفاصل الدول العربية الإسلامية فمن النفقات ما يذهب لتمويل الجيوش الإسلامية من عطاء الى المقاتلين على شكل رواتب وأيضاً أرزاق لهم على شكل دفعات عينية من الحبوب وغيرها ومن واردات بيت المال ما يخرج على شكل أموال للأنفاق على مشاريع مختلفة تتمثل في اصلاح الطرق وشق الأنهار واستصلاح الأراضي الزراعية وبناء السدود وغيرها من الأعمال هذه الأعمال ستذهب فائدتها الى مختلف أبناء الدولة ومواطنيها من مسلمين وغيرهم من أهل الذمة.

إذن فهنا الخلاصة المهمة ان هذه الضريبة التي أخذت على شكل نقد من الأموال فهي ستعود مرة أخرى على شكل خدمات في مشاريع مختلفة تذهب في مصلحة أبناء هذه المدن ما داموا ضمن مواطن بلاد الإسلام.

ولنا بعد ذلك ملاحظة مهمة أخرى أن مواطني الدولة العربية الإسلامية من غير المسلمين يطلق عليهم أهل الذمة فماذا تعني عبارة أهل الذمة فهي تعني ما تعنيه أولاً أنهم أهل ذمة (٩٣). هو كونهم تحت الحماية الإسلامية تتكفل الدولة بحمايتهم ويتكفل المسلمون بالدفاع عنهم وهنا فاتنا ذكر اعفاء أهل الذمة من القتال مع المسلمين فهؤلاء عندما يدفعون الجزية ليس عليهم واجب القتال مع جيش المسلمين فمعنى أهل ذمة أنهم في ذمة ورقية وكفالة ومسؤولية المسلمين ولعل هذه من كبائر الواجبات التي تكفلها المسلمون. فالأمر ليس بالهين عندما تضع جناحك من تكون أنت المسؤول عنه أمام الله في حمايته والدفاع عنه.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

أما عن معنى الجزية فهي من الفعل جزى يجزي إذا كافأ عما أسدي إليه (٩٤). فهذه الضريبة فرضت كما تبين سابقاً في مقابل قيام المسلمين بحماية أهل الذمة هؤلاء الذين يعيشون في ظل دولة الإسلام يتمتعون بثرواتها وخيراتها وفي المقابل لا يطلب منهم الانخراط في الجيش الإسلامي والدفاع عن حدود الدولة وأمنها لأن الجهاد والقتال هو من واجبات المسلم فهنا يمكن القول ان الجزية عندما تعطى جزاءاً وشكر وتقديراً للمسلمين في حماية أهل الذمة والدفاع عنهم.

وورد في عهد الصلح طبيعة إعطاء الجزية فهي تسلم الى من يتولى أمر مسؤولية هذه المدينة او تلك من قادة المسلمين من الولاة او قادة الجيش الإسلامي (٩٥) وهي تفرض كما جاء في عهد الصلح مع اهل ماه بهرذان على كل مسالم على قدر طاقته (٩٦) وهذا يبين لنا كيف أن الجزية لا تفرض على الصبيان غير الذين لم يبلغوا سن الرشد كذلك حسب الطاقة التي يقصد بها القدرة المادية ومستوى دخول الأفراد أيضاً يتكرر نفس الأمر في معاهدة حذيفة بن اليمان مع أهالي مدينة ماه دينار.

وأيضاً يظهر الحديث واضحاً عن قدر طاقة الأفراد (٩٧) في معاهدة أهالي أصفهان (٩٨) وأهالي مدينة الري (٩٩) ايضاً روعي حال الاهالي في أوضاعهم المادية (١٠٠).

ونرى في بعض عهود الصلح قد تم تحديد المبلغ الذي يجب دفعه للمسلمين فمثلاً معاهدة أهل دنباوند (١٠١).

بمائتي ألف درهم في كل سنة (١٠٢) وايضاً المعاهدة مع اهل طبرستان وجيلان بخمسمائة درهم في السنة (١٠٣).

وتضمنت عهود الصلح التزامات أخرى على أهال مدن بلاد فارس منها ارشاد ابن السبيل (١٠٤). وهو المسافر المجتاز في بلد آخر وليس لديه من المال ما يعينه على سفره وعلى تغطية حاجاته وهذا الشخص مستحق للزكاة حتى يكمل سفره ويعود الى بلده ولم يشر العهد الى وصف ابن السبيل هذا هل هو من المسلمين أو من غيرهم ويبدو أنه قصد الاطلاق العام على كل ابن السبيل.

ومن الواجبات الأخرى التي أنيطت بأهالي المدن المفتوحة خدمات عامة كاصلاح الطرق (١٠٥) ويبدو ان من وراء هذا الاجراء هو مساعدة جيوش المسلمين في عملياتهم العسكرية في سبيل تسهيل أمر تقدمهم او اقامتهم في منطقة معينة والانتقال الى أخرى من خلال سلك واستخدام هذه الطرق. كذلك استضافة جنود المسلمين من الذين يمرون في هذه المدن يوماً أو أكثر من ذلك (١٠٦). واوجبت عليهم أن يكونوا ناصحين للجند الإسلامي

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

أوفياء معهم فأي عملية احتيال او غش تبدر من جانب أهل هذه المدينة او تلك عند ذاك وعلى حد كتاب العهد (فذمتنا منهم بريئة) (١٠٧).

وورد من ضمن واجبات هؤلاء في معاونة جيش المسلمين عليهم حملان الرجل من جيش المشاة الإسلامي الى مرحلة متقدمة (١٠٨) من منطقة الى أخرى بمعنى مساعدته في الوصول الى مكان آخر يقصده. يقابل ذلك على المسلمين نصح هؤلاء وتقديم العون والإرشاد لهم بشرط أن لا يسلطوا أحداً على المسلمين ويتعاونا معه ضد جند الإسلام في هذه الحال لهم الأمان ما فعلوا هذا لكن في حالة تغيير مواقفهم وقيامهم أخرى مناقضه لما تم الاتفاق عليه منها مثلاً لو أن أحدهم أو بعضهم أخل وتعاون مع أعداء المسلمين فعلى الآخرين تسليمه إلى المسلمين (١٠٩).

كذلك على الأهالي عدم التجاوز على المسلمين في سبهم أو ضربهم عند ذاك تنزل العقوبة بهم (١١٠). كذلك أشار نص من تلك المعاهدات الى الذين يأتون من مكان آخر ويقيمون مع اهل هذه المدينة أو تلك فعليه مثل ما على أبناء تلك المدينة والذي يريد الخروج من مدينته ويذهب الى أي مكان فهم آمن مطمئن حتى يصل الى مأمنه ومقصده بحرية وسلام (١١١).

والملاحظ أيضاً أن بعضاً من عهود الصلح أشارت الى حقوق أخرى تمتع بها أهالي هذه المدن في حال الالتزام بها عليهم من واجبات منها: (لا يتطرق أرضهم أحد ولا يدخل عليهم إلا بأذنهم وموافقة حكامهم) (١١٢). فسبيل المسلمين عليهم بالأذن آمنة وكذلك سبيل هؤلاء فهي الأخرى آمنة. (١١٣).

ولعل الملاحظ على هذه العهود ان تذيل بأسماء الشهود الذين كانوا وقت كتابة العهد فضاروا شهوداً على ما جرى من اتفاق ولعل ذكر هؤلاء هو ضمان لحقوق ومسؤوليات وواجبات كل الأطراف. وهو توثيق تاريخي رائع له جنبته المهمة في مجال قراءة العهد والبحث فيه فالتوثيق والوثاقة شاهد مهم في هذه العهود فمن الشهود (١١٤) على عهد النعمان مع أهل ماه بهرذان هو عبد الله بن ذي السهمين (١١٥) والقعقاع بن عمرو (١١٦) وجرير بن عبد الله (١١٧). ومن شهود عهد حذيفة بن اليمان مع أهل ماه دينار هم القعقاع بن عمرو ونعيم بن مقرن وسويد ابن مقرن (١١٨). ومن شهود عهد جرجان (١١٩) سواد بن قطبة (١٢٠) وسماك بن خرمة (١٢١) ومن شهود عهد طبرستان وجيلان (١٢٢) سواد بن قطبة التميمي وسماك بن مخرمة وسماك بن عبيد (١٢٣) وعتيبة بن النهاس (١٢٤).

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

ومن صور التوثيق الأخرى التي تأتي في جانب الأهمية التاريخية هي كتابة تاريخ هذا العهد او ذاك. فمنها ما كتب في المحرم من سنة تسع عشرة (١٢٥). ومنها في ثماني عشرة (١٢٦)

الخاتمة

بعد ما تم استعراضه من مباحث تناولت عهود الصلح في الفتح الإسلامي لمدن بلاد فارس والاطلاع على مضامين هذه العهود من حقوق لسكان هذه البلاد وما عليهم من واجبات والتزامات فخرج البحث بجملة من الاستنتاجات يمكن تلخيصها بما يأتي:

أولاً: - ان بنود ومقررات هذه العهود إنما هي مستمدة من روح وتعاليم القيم الإسلامية التي أكدت على حق الانسان في الحياة وحماية روحه وممتلكاته وحريته في مماسة طقوسه الدينية.

ثانياً: - مثلت هذه العهود وثائق تاريخية مهمة فذكرت الحقوق المترتبة لسكان هذه المدن والتي على قادة الفتح الإسلامي الوفاء بها اتجاه هؤلاء.

ثالثاً: - تميزت هذه العهود بشدة الوضوح في بيان حقوق هؤلاء الأهالي في الحفاظ على أرواحهم وممتلكاتهم والقيام وبكل ما تقتضيه تشريعات هذه الديانة أو تلك أيضاً وضحت هذه الحقوق وبشكل جلي ما على سكان هذه المدن من واجبات والتزامات في دفع الجزية ومساعدة وتقديم العون للجيوش الإسلامية.

رابعاً: - شملت هذه العهود مدناً فارسية متعددة كجرجان وطبرستان وجيلان واصفهان وغيرها بما تنطوي عليه من أديان وثقافات وعادات وتقاليد مختلفة فتلك فرصة مهمة للتعارف مع هؤلاء في موضوع التلاقح الحضاري.

خامساً: - من شواهد وصور التوثيق التاريخي احتواء هذه العهود على ذكر أسماء الشهود عليها من القادة الميدانيين العسكريين من الجيش الإسلامي ثم ذمر سنوات عقد هذه العهود.

الهوامش

١. ابن منظور، لسان العرب، مادة عهد.

٢. الجوهري، الصحاح، مادة عهد.

٣. الاعراف، الآية ١٠٢.

٤. السيوطي، الجامع الصغير، الحديث ٢٢٥٨.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

٥. ابن منظور، لسان العرب، مادة عهد.
٦. البقرة، الآية ١٢٤.
٧. البقرة، الآية ٨٠.
٨. طه، الآية ١١٥.
٩. النحل، الآية ٩١.
١٠. الاعراف، الآية ١٠٢.
١١. آل عمران ، الآية ٧٦.
١٢. آل عمران، الآية ٧٧.
١٣. الانعام، الآية ١٥٢.
١٤. النحل، الآية ٩١.
١٥. الاسراء، الآية ٣٤.
١٦. التوبة، الآية ١١١.
١٧. الأنفال، الآية ٥٥-٥٧.
١٨. الأنفال، الآية ٥٨.
١٩. ابن عاشور، التجديد والتنوير، ج٧ ص٥٢.
٢٠. البخاري، الصحيح، الحديث ٣٤.
٢١. ابن حبان، الصحيح، الحديث ٢٥٧.
٢٢. الحديث، ١٥٨٠.
٢٣. البخاري، الصحيح، ٦١٧٨.
٢٤. ابن منظور، لسان العرب، مادة صلح.
٢٥. الزبيدي، تارج العروس، مادة صلح.
٢٦. الجرجاني، التعريفات، التعريف رقم ٨٧٧.
٢٧. الانفال، الآية ٦١.
٢٨. النساء، الآية ٩٠.
٢٩. الحجرات، الآيتان ٩، ١٠.
٣٠. النساء، الآية ١٢٨.
٣١. البخاري، الصحيح، ٣٨٥.
٣٢. ابو داود، الحديث ٤٩٢١.
٣٣. البغوي، شرح السنة، ج١٣ ص١١٩.
٣٤. الترمذي، السنن، الحديث ٢٥٠٨.
٣٥. مسلم ، الصحيح، الحديث ٢٥٦٥.
٣٦. البخاري، الحديث ٣٩٣٨.
٣٧. النور، الآية ٢٢.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

٣٨. النساء ، الآية ١١٤.

٣٩. الخاري، الحديث ٣٩٨٩.

٤٠. النعمان بن مقرن المزني من حماية الرسول صلى الله عليه وآله وسلم سكن البصرة ثم تحول الى الكوفة شارك في غزوات الرسول ثم في فتح العراق وبلاد فارس تولى قيادة معركة نهاوند توفي سنة. *ابن عبد البر، الاستيعاب ، ج٣ ص١٨٨ .*

٤١. هي مدينة قريبة من شهرستان من جهة نيسابور زارها ياقوت سنة ٦١٧ هـ. معجم *البلدان ، ج١ ص٥١٤ .*

٤٢. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٣٧.

٤٣. قريش، الآية ٤.

٤٤. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٣٧.

٤٥. حذيفة بن اليمان:- صحابي جليل شارك في كل معارك الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، عدا معركة بدر شهد فتح العراق والشام وكان فتح الري وهمدان والدينور على يده توفي سنة ٣٦ هـ. *ابن الجوزي، صفوة الصفوة، ج١ ص٦١٠ .*

٤٦. ماه دينار، هي مدينة نهاوند هي مدينة كبيرة قريبة من همدان. ياقوت، معجم البلدان ج٥، ص٣١٣.

٤٧. سويد بن مقرن المزني:- وهو أخو النعمان بن مقرن صحابي شهد معركة احد روى الحديث شارك في معارك فتح بلاد فارس. *ابن حجر، الاصابة، ج١ ص٢٠٠ .*

٤٨. مدينة قومس:- كورة كبيرة تشمل مدن وقرى ومزارع وهي بين الري ونيسابور. *ياقوت، معجم البلدان، ج٤ ص٤١٤ .*

٤٩. مدينة جرجان:- مدينة كبيرة عظيمة مشهورة تقع بين طبرستان وخراسان خرج منها الكثير من العلماء والادباء والفقهاء كثيرة المياه والبساتين. *ياقوت، معجم البلدان، ج٢ ص١٩ .*

٥٠. طبرستان: - هي مدن كثيرة يشملها هذا الاسم خرج منها الكثير من الادباء والعلماء والفقهاء أغلب أراضيها جبلية من اهم مدنها جرجان واستراباد. *ياقوت، معجم البلدان، ج٤ ص١٣ .*

٥١. جيلان:- من مدن بلاد فارس تقع بالقرب من مدينة اصطخر. *ياقوت، معجم البلدان، ج٢ ص٢٠١ .*

٥٢. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٤١.

٥٣. *الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٤١ .*

٥٤. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٤١.

٥٥. *الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٤١ .*

٥٦. المائدة، الآية ٣٢.

٥٧. الانعام، الآية ١٥١.

٥٨. البخاري، الصحيح، الحديث ٦٩١٤.

٥٩. البقرة، الآية ١٥٥.

٦٠. ابن حبان، الحديث ٦٧١.

٦١. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٥١.

٦٢. النساء، الآية ٢٩.

٦٣. البقرةن الآية ١٨٨.

٦٤. الكهف، الآية ٤٦.

٦٥. البخاري، الحديث، ٧٠٧٨.

٦٦. البخاري، الصحيح، الحديث ٢٣٨٧.

٦٧. مسلم، الصحيح، الحديث ٢٥٨١.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

٦٩. لقمان، الآية ٢٠.

٧٠. المتقي الهندي، كنز العمال، الحديث ٩٠٥٦.

٧١. البروجردي، جامع احاديث الشيعة، ج٢٣ ص٥٠٠ الحديث ٦.

٧٢. ضريبة الخراج في الشريعة الاسلامية نوع من الضريبة تدفع على الارض تدفع سنوياً بمقدار معين من الحاصلات الزراعية أو من الأموال وهذا المقدار يسمى خراج. *أبو عبيد ، الأموال، ص٩٢ .*

٧٣. *الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٥١ .*

٧٤. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٥٢.

٧٥. *الطبري، التاريخ،ج٤ ص١٥٢ .*

٧٦. الدين جمعها اديان وهو بمعنى الطاعة والانقياد وهو ما يعتنقه الانسان ويتعبد به سواء كان صحيحاً او باطلاً بدليل قوله تعالى (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين). *آل عمران، الآية ٨٥.*

٧٧. الشريعة:- هي مجموعة القوانين الدينية التي تشير الى تشريعات ومبادئ وقيم هذا الدين او ذاك. ويعود أصل الشريعة الى الفعل شرع وهو الشي المفتوح وله امتداد. *ابن منظور، لسان العراب، مادة شرع.*

٧٨. البقرة، الآية ٢٥٦.

٧٩. يونس، الآية ٩٩.

٨٠. الكافرون، الآية ٦.

٨١. الغاشية، الآية ٢٢.

٨٢. سعيد، الحرية الدينية والاسلام، ص٤١٨.

٨٣. ابن الجوزي، فضائل القدس، ص١٢٣.

٨٤. ابن سعد، الطبقات، ج١ ص١٧٢.

٨٥. اسعيد، الحرية الدينية والاسلام، ص٤١٩.

٨٦. الكهف، الآية ٢٩.

٨٧. هود ، الآية ٢٨.

٨٩. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٥٠.

٩٠. التوبة، الآية ٢٩.

٩١. العلامة الحلي، تحرير الاحكام الشرعية، ج٢ ص١٩٩.

٩٢. العلامة الحلي، مختلف الشيعة، ج٤ ص٤٥٢.

٩٣. الذمة هي العهد والأمان والكفالة وأن الانسان يُذم ويلام على اضاعته والتفريط به. *الفيومي، المصباح المنير، باب ذمم ج١ ص٢١٠ .*

٩٤. ابن منظور، لسان العرب، مادة جزى.

٩٥. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٤١.

٩٦. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٣٧.

٩٧. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٣٨.

٩٨. أصفهان:- هي من مدن بلاد فارس التي عرفت بجمال طبيعتها ونقاء هوائها. *ياقوت، معجم البلدان، ج١ ص٢٠٧ .*

٩٩. الري: - من أمهات مدن بلاد فارس كثيرة الخيرات هي محطة قوافل الحجاج زارها ياقوت الحموي سنة ٦١٧ هـ. *ياقوت، معجم البلدان، ج٣ ص١١٧ .*

١٠٠. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٥٠-١٥١.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

١٠١. مدينة دنباوند: - من مدن بلاد فارس قريبة من كرمان. *ياقوت، معجم البلدان ج٢ ص٤٧٥*.

١٠٢. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٣٢.

١٠٣. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٣٧.

١٠٤. *الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٣٧*.

١٠٥. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٤٦.

١٠٦. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٤١.

١٠٧. *الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٥١*.

١٠٨. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٥٢.

١٠٩. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٣٧.

١١٠. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٣٢.

١١١. *الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٥١*.

١١٢. *الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٥١*.

١١٣. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٥٢.

١١٤. *الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٥٢*.

١١٥. عبد الله بن ذي السهمين:- من حماية الرسول شارك في معارك الرسول كان شاعراً وثق في شعره هذه المعارك.

١١٦. القعقاع بن عمرو التميمي شهد حروب الردة والفتوحات الاسلامية عرف بذكائه ووشدة بأسه كان المؤرخون ياخذون تفاصيل الاحداث من وصفه الدقيق لمجريات المعارك. *ابن حجر، الاصابة، ج٣ ص٣٦٥*.

١١٧. جرير بن عبد الله البجلي من الصحابة شارك في حروب الردة وفتوحات العراق وبلاد فارس عرف بجماله.

١١٨. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٥١.

١١٩. *الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٥٢*.

١٢٠. ودخلوا مدينة جرجان سواد بن قطبة: من الصحابة شارك في فتوح بلادفارس. *السهمي، تاريخ جرجان ص١١٥*.

١٢١. سماك بن خرمة، من الصحابة الذين شاركوا في فتح بلاد فارس في مناطق همدان. *ابن حجر، الاصابة، التعريف رقم ٣٤٦٤*.

١٢٢. الطبري، التاريخ، ج٤ ص١٥١.

١٢٣. سماك بن عبيد ، صحابي شارك في فتح العراق وبلاد فارس. *ابن حجر، الاصابة، التعريف ٣٤٦٤*.

١٢٤. عتيبة بن النهاس العجلي من الصحابة شارك في فتوحات الشام والعراق وبلاد فارس الردة. *ابن حجر، الاصابة، التعريف ٦٤٢٨*.

١٢٥. الطبري، ج٤ ص١٥٠.

١٢٦. الطبري، ج٤ ص١٥٠-١٥١.

المصادر

أولاً: - القرآن الكريم

ثانياً: - المصادر الأولية

١- البخاري: -محمد بن إسماعيل ت ٢٥٦ هـ/٨٦٩ م

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

صحيح البخاري دار الفكر (بيروت – ١٩٨٨)

٢- البغوي:- الحسين بن مسعود ت٥١٠ هـ/١١١٧ م
تفسير البغوي دار المعرفة (بيروت – دت)

٣- الترمذي: - محمد بن عيسى ت٢٧٩ هـ/ ٨٩٢ م
السنن الكبرى / تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف
دار الفكر (بيروت – ١٩٨٣)

٤- الجرجاني: - علي بن محمد ت ٨١٦ هـ / ١٤١٣ م
التعريفات دار الكتب (بيروت، ١٩٨٣)

٥- ابن الجوزي: - عبد الرحمن بن علي ت٥٩٧ هـ/١٢٠٠م
صفوة الصفوة (الإسكندرية – دت)

٦- الجوهري: - إسماعيل بن حماد ت ٣٩٣هـ/ ١٠٠٣ م
تاج اللغة (بيروت – ١٩٨٧)

٧- ابن حجر: - احمد بن علي ت ٨٥٢هـ/ ١٤٤٩م
الإصابة في تمييز الصحابة (بيروت – ١٩٩٥)

٨- ابن حيان: - محمد السبتي ت ٣٥٤هـ/٩٦٥م
صحيح بن حيان (بيروت – ١٩٩٥)

٩- الحلي: - الحسن بن يوسف ت ٧٢٦هـ/ ١٢٢٩م
تحرير الاحكام الشرعية (قم – ١٤٢٢هـ)
مختلف الشيعة (قم – ١٤١٢هـ)

١٠- أبو داود:- سلمان بن داود ت ٢٠٤هـ/ ٨١٩م
المسند (بيروت – دت)

١١- الزبيدي:- محمد مرتضى ت ١٢٠٥ هـ / ١٧٩١م
تاج العروس (الكويت – ٢٠٠١م)

١٢- السهمي: - حمزة بن يوسف ت ٤٢٧ هـ/ ١٠٣٦م
تاريخ جرجان (بيروت – ١٩٨٧)

١٣- السيوطي:- عبد الرحمن بن أبي بكر ت ٩١١ هـ/١٥٠٦م
الجامع الصغير (بيروت – ١٩٩٤)

١٤- الطبري:- محمد بن جرير ت ٣١٠ هـ/ ٩٢٢ م.
تاريخ الأمم والملوك (القاهرة – ١٩٧٧)

١٥- أبو عبيد: - القاسم بن سلام ت ٢٢٤هـ/٨٣٨م
الأحوال ، تحقيق خليل محمد هراس
دار الفكر (بيروت – د ت).

١٦- ابن عبد البر:- يوسف بن عبد الله ت ٤٦٣ هـ/١٠٧٠ م
الاستيعاب في معرفة الأصحاب
تحقيق علي محمد وعادل احمد (بيروت – ٢٠٠٢ م)

١٧- المتقي الهندي: - علي بن حسام ت ٩٧٥ هـ/١٥٦٧م
كنز العمال (بيروت – ١٩٨٩)

١٨- مسلم: - الحسن بن الحجاج ت ٢٦١هـ/ ٨٧٤م
صحيح مسلم (بيروت – د ت)

١٩- ابن منظور: - جمال الدين محمد ت ٢٩٢ هـ/٩٠٤م

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.

لسان العرب (قم – ١٩٨٥)

٢٠- ياقوت: - شهاب الدين الحموي ت ٦٢٦ هـ/١٢٢٩م
معجم البلدان (بيروت – ١٩٩٥)

ثالثاً:- المصادر الثانوية:

١- البروجردي:- حسين
جامع احاديث الشيعة المطبعة العلمية (قم – ١٤٠٧ هـ)

٢- ابن عاشور: - محمد الطاهر
التحرير والتنوير (تونس -١٩٨٤)

References

First: - The Holy Quran

Second: - Primary Sources

1. **Al-Bukhari:** - Muhammad ibn Ismail, d. 256 AH/869 CE Sahih al-Bukhari, Dar al-Fikr (Beirut – 1988)
2. **Al-Baghawi:** - Al-Husayn ibn Mas'ud, d. 510 AH/1117 CE Tafsir al-Baghawi, Dar al-Ma'arifa (Beirut – no date)
3. **Al-Tirmidhi:** - Muhammad ibn Isa, d. 279 AH/892 CE Al-Sunan al-Kubra, edited by Abdul Wahhab Abdul Latif Dar al-Fikr (Beirut – 1983)
4. **Al-Jurjani:** - Ali ibn Muhammad, d. 816 AH/1413 CE Al-Ta'rifat, Dar al-Kutub (Beirut, 1983)
5. **Ibn al-Jawzi:** - Abdul Rahman ibn Ali, d. 597 AH/1200 CE Safwat al-Safwa (Alexandria – no date)
6. **Al-Jawhari:** - Ismail ibn Hammad, d. 393 AH/1003 CE Taj al-Lugha (Beirut – 1987)
7. **Ibn Hajar:** - Ahmad ibn Ali, d. 852 AH/1449 CE Al-Isaba fi Tamyiz al-Sahaba (Beirut – 1995)
8. **Ibn Hayyan:** - Muhammad al-Sabti, d. 354 AH/965 CE Sahih Ibn Hayyan (Beirut – 1995)
9. **Al-Hilli:** - Al-Hasan ibn Yusuf, d. 726 AH/1229 CE Tahrir al-Ahkam al-Shar'iyya (Qom – 1422 AH) Mukhtalif al-Shi'a (Qom – 1412 AH)
10. **Abu Dawood:** - Salman ibn Dawood, d. 204 AH/819 CE Al-Musnad (Beirut – no date)
11. **Al-Zabidi:** - Muhammad Murtada, d. 1205 AH/1791 CE Taj al-Arus (Kuwait – 2001 CE)
12. **Al-Sahmi:** - Hamza ibn Yusuf, d. 427 AH/1036 CE Tarikh Jurjan (Beirut – 1987)
13. **Al-Suyuti:** - Abdul Rahman ibn Abi Bakr, d. 911 AH/1506 CE Al-Jami' al-Saghir (Beirut – 1994)
14. **Al-Tabari:** - Muhammad ibn Jarir, d. 310 AH/922 CE Tarikh al-Umam wa al-Muluk (Cairo – 1977)
15. **Abu Ubaid:** - Al-Qasim ibn Salam, d. 224 AH/838 CE Al-Ahwal, edited by Khalil Muhammad Harras Dar al-Fikr (Beirut – no date)
16. **Ibn Abd al-Barr:** - Yusuf ibn Abdullah, d. 463 AH/1070 CE Al-Isti'ab fi Ma'rifat al-Ashab Edited by Ali Muhammad and Adel Ahmed (Beirut – 2002 CE)
17. **Al-Muttaqi al-Hindi:** - Ali ibn Husam, d. 975 AH/1567 CE Kanz al-Ummal (Beirut – 1989)
18. **Muslim:** - Al-Hasan ibn al-Hajjaj, d. 261 AH/874 CE Sahih Muslim (Beirut – no date)
19. **Ibn Manzur:** - Jamal al-Din Muhammad, d. 292 AH/904 CE Lisan al-Arab (Qom – 1985)
20. **Yaqut:** - Shihab al-Din al-Hamawi, d. 626 AH/1229 CE Mu'jam al-Buldan (Beirut – 1995)

Third: - Secondary Sources:

1. **Al-Burujirdi:** - Hussein Jami' Ahadith al-Shi'a, Al-Matba'a al-Ilmiyya (Qom – 1407 AH)
2. **Ibn Ashur:** - Muhammad al-Tahir Al-Tahrir wa al-Tanwir (Tunis -1984)

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License.